

صدرت عن عمر بن الخطاب بان كثر ربه فانه لا يجزيها عما واما اذا اراد الامام توطيها فخرج  
 على رضى طبق الزيادة او زاد على طيفر عمر بن الخطاب فانه لا يجزيه عن رضى جيفه وهو  
 رواه عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد بن حنفية **ولا يخرج الخلب**  
**على ارضه الما اى ارض الخراج الما حتى يصب وقت الزراعة وانفع الماعنة**  
**او اصله لرب امة** لا يمكن فيها كالحج والادوية وحجها واما قدنا به لانه امة  
 يمكن دفعها كاكل الدواب ونحوه لا يستط الخراج **وان عطا مملوكا** بان  
 ليرزها او اسلم حاصرا **او اشتريه من ارض خراج** يخرج في التصول  
**واعتق خراج ارض خراج** وقال الشافعي يجمع بينهما **فصل في الخيرة**  
**الخيرية** **بمنع من ارضه** اى يرضى الامام ورضي من وضع عليه فبئذ  
 يحسب ما يقع عليه الاثبات **لا يعقل منها** واما اى وان لم يرضى بها  
 فانه **يوضع على الفقة المعنوا** وهو الصحيح لانه على الكسبية **كل سنة**  
**درهما** يوضع في كل شهر درهم **ويوضع على دستة اكل ضعفة** وهو  
 اربع وعشرون درهما وعلى المكنة ضعفة وهو ثمانية واربعون درهما  
 الشافعي يوضع على كل عالم دينار او ما يعادل الدينار والقصر والعقود في كل  
 واعلم ان ما يعتبر في العقود المعتبر اكثر السنة فلو كان غنيا في بعض الحول وقصر في  
 النصف يوضع من جزير او شط والعقود من ملك عشرة الاف درهم فصاعدا والملك  
 ما بين درهم الى عشرة الاف والقصر من لا يملك ما بين درهم وثلث لا يركب  
 من الكسب لاضحاح مجلسه كذا في فتح القصور **وعلى المكنة ضعف**  
**الجزيرة على كتابي** يهوديا كان او نصرانيا من العرب وغيره **وونى على لا وني**  
**عزلي ومن رضى وصي** ولا على **اسراة** مطلقا سواء كانت حرة او امة او ام  
 ولد او مدبرة او مكاتبه **ولا عتد ولا مكاتب ولا رضى وصي ولا**  
**فقر عن معتدل وما هلكه يالط** واما النكاح والشيخ المكي الصحيح في كتاب  
 الشافعي لا يوضع على رضى وصي ويوضع على فقير غير معتدل عن ابي يوسف انها  
 تجب على الرضى وصي اذا كان ذكرا والرضى وصي المملوك والمملوك والرضى وصي  
 كوازي شر العتري قوله ردها لاني لا يوضع على اهل الخراج الناس مطلقا

وذكر خديده نوضع عليه اذا كان يغير على العمل وهو قول ابي يوسف واما شدي قوله  
 لا يخاطب الناس لانه لو خاطبهم فهو وعنه **سوا وتسقط الاسلام** اى نوا  
 اسلم من علم الجزية قبل ان تؤخذ منه تسقط عنه مطلقا وقال الشافعي ان اسلم  
 بعد ذلك التسقط تسقط وان اسلم قبل كمال السنة فله فيه **وجان والشكر**  
 اى وتسقط الجزية بغير السنة اى بان حرت غلبة سنون لم يورد ما تكلمت  
 وقال ابو حنيفة تسقط **الموت** اى تسقط الجزية بالموت مطلقا سواء كان بعد  
 من السنة او النصف وعندنا تسقط **ولا تخرب بيعة** وهي البيعة  
**وكثيرة** وهي عهد اليهودي **دان** مطلقا اى لا في الاضار ولا في القوي  
 وروى عن ابي حنيفة انهم لا يبيعون عن اهل انما في العتري ولكن **بما د السعة**  
**المعتد** والكسبية المنهزم واما ذكر التسعة لان انما في البيعة للنفق الثالث  
**ويجزى الذي عتق الرضى اى** الما يرضى له بالدينار وادرا ولا تلتسوة مثل كلسوا  
 ولا خاتم مثل خافنا ويبيعون عن لباس شخص به اهل العلة والرهدة **ويجزى**  
**المركب السبع** **فلا يركب حيا** الا بعد حاجتنا الى الاستعانة في الحرب فركب  
 حيا او نعلا او حيا **ولا يعمل السباع** **ويضرب الكسبيج** وهو حنظ  
 عليه من الصوف يندرا لا يتبع بشدة الذي فوق ثيابه دون الزنار  
 المتخذ من الابرليم وهو فارسي معرب **ويركب من حيا لا كسبيج** اوف  
 الحمار وهو معروف او فاعل شروفا او كالكاف لكان اظهر **ولا يتسقى حية**  
**بالادوية** اى لا يستخرج **عن اذا الجزية** **والزنا عسلة** **وقتل الم**  
**وسفانتي على يد علمه** **ومل يلقض** **المال بقعة** وقال الشافعي يلقض  
 بسبب اى على اعملاء **او بالعلمة** على موضع الحجاب **وقصار** بعد ما كثر  
 الا انه لو اسر سيرة بخلاف المرند **وتؤخذ من اموال** **تلقب** **تلقب** **لأن**  
**صعب** **رثا** وقال ابو حنيفة وانما هو قولان فمن وانا قد ابلغ  
 لا يلقض من صبي في الصبية **وماله كقول الفرزدق** اى اذا اعق العتري  
 علمه ولا يبعثه الى مجال حوله **كذا** **امعق** **تلقب** **بوظنه**  
 انرا ولا يضاعف عليه خلافا لفرزدق **ان من** **صعب** **له هذا**